أمر عدد 951 لسنة 2000 مؤرخ في 11 ماي 2000 يتعلق بالترفيع في الأجور في القطاعات اغير االفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بنظم أساسية خاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 134 منها.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 2456 لسنة 1996 المؤرخ في 24 ديسمبر 1996 المتعلق بالترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بنظم أساسية خاصة،

وعلى الأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ترفع الأجور الأساسية للعملة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بنظم أساسية خاصة بمنشآت عمومية ابتداء من غرة ماي 2000 وذلك كالآتي :

أصناف الأعوان	نظام 48 ساعة في الأسبوع		نظام 40 ساعة في الأسبوع	
	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة بالساعة
أعوان التنفيذ غير العملة الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن	من 53م إلى 67م	من 11د إلى 14د	من 53م إلى 67م	من 9,186د إلى 11,613د
أعوان التسيير	77م	16د	77م	13,346د
الإطارات	101م	21د	101م	17،506د

تتدرج الزيادات في الأجور بالنسبة لأعوان التنفيذ حسب مستوى الكفاءة المهنية أو نوع العمل أو الأجر المقبوض عادة قبل غرة ماي 2000.

الفصل 2 ـ تحدد الزيادات التي تسند للأجراء الخالصين بحساب الوفقة أو القطعة أو الإنتاج عملا بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بالرجوع إلى مقاييس الإنتاج العادي حسب ما يقتضيه العرف والمقاييس المعمول بها.

الفصل 3 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العمال الشبان الذين سنهم دون 18 عاما زيادة تقل عن 85% من الزيادات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الأجراء المنتمون لمؤسسات صرفت خلال سنة 1999 والأربعة أشهر الأولى من سنة 2000 زيادات عامة في الأجور تساوي أو تفوق الزيادات المنصوص عليها بهذا الأمر وغير متأتية عن التدرج أو الترقية.

في صورة ما إذا كان مقدار الزيادة المشار إليها في الفقرة السابقة أقل من مقدار الزيادة الواردة بهذا الأمر تمنح تكملة لهذه الزيادة مساوية للفارق بين هذين المقدارين.

الفصل 5 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة ماي 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2000.

زين العابدين بن علي